نوازل البيع والشراء عن طريق التطبيقات الإلكترونية
دراسة فقهية

إعداد:

د. زياد فهاد مطلق المحجان

دكتوراه في الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع نوازل البيع والشراء عن طريق التطبيقات الإلكترونية دراسة فقهية، ذلك لانتشار هذه التطبيقات بين الناس بيعاً وشراءً.

وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث: جاء المبحث الأول في التعريف بالتطبيقات الإلكترونية، والتكييف الفقهي لها، وجاء المبحث الثاني في بيان طبيعة البيوع المعاصرة التي تقدمها هذه التطبيقات، وحكمها، وجاء المبحث الثالث في طبيعة بيع وشراء السلع من خلال التطبيقات الإلكترونية، ثم الحديث عن التكييف الفقهي للعلاقة بين المشتري والتطبيق، ثم حكم بيع الأون لاين مع عدم معاينة البضاعة، وحكم زيادة الثمن على طلب البيع لميزة الدفع عند الاستلام، وحكم الصندوق العشوائي.

وجاءت خاتمة الدراسة بمجموعة من النتائج أبرزها: أن الأصل في بيوع التطبيقات الإباحة، ما لم يأت دليل يدل على خلافها، مثل تحريم شراء الصندوق العشوائي نظراً لوجود الغرر المحرم فيه.

الكلمات المفتاحية: البيع والشراء، نوازل، تطبيقات الإلكترونية، أون لاين.

Abstract

This study addresses the issue of buying and selling via electronic applications from a jurisprudential perspective, due to the widespread use of these applications among people for buying and selling.

This study was divided into three sections: The first section defined electronic applications and their legal classification. The second section explained the nature of contemporary sales provided by these applications and their ruling. The third section examines the nature of buying and selling goods through electronic applications, followed by a discussion of the legal classification of the relationship between the buyer and the application. It then discusses the ruling on selling online without inspecting the goods, the ruling on increasing the price on a sales order due to the cash-on-delivery feature, and the ruling on the random box.

The study concluded with a set of results, the most prominent of which is that the basic principle regarding app sales is permissibility, unless there is evidence to the contrary, such as the prohibition of purchasing a random box due to the presence of forbidden uncertainty in it.

Keywords: buying and selling, emerging issues, electronic applications, online.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كريماً مباركاً، والصلاة والسلام على خير عباد الله أجمعين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واستن بسنته، واقتفى أثره إلى يوم يبعثون، وبعد:

فمن الواقع المعاصر، ومن العمل التقني الحديث انتشرت أنظمة البيع الإلكترونية والتي منها أنظمة البيع عن طريق التطبيقات، والتي هي صورة مستحدثة من صور الوصول إلى المستهلك، وطرح ما يتناسب مع توجهاته من خدمات متنوعة تبدأ بالملابس وتنتهي بأكثر من هذا كشراء السيارات أو البيوت، أو أي عين نافعة دنيوية، ومن هذا الباب كانت الحاجة إلى بيان أحكام هذه النوازل بالنظر إلى حاجة الناس لها في هذه الأزمنة.

ولقد جاءت دراستي: "نوازل البيع والشراء عن طريق التطبيقات الإلكترونية دراسة فقهية"، لبذل شيء من الوسع تجاه هذه القضية، ومحاولة إبراز عدد من المسائل العملية في واقعنا وما يقتضيه من ضرورة بيان الموقف الشرعي من المسائل المستجدة.

مشكلة الدراسة:

تأتي مشكلة الدراسة في السؤال الآتي:

ما موقف الفقه الإسلامي من نوازل البيع والشراء عن طريق التطبيقات الإلكترونية؟

ويتفرع عن هذا السؤال:

أولاً: ما حكم بيع وإنشاء التطبيقات الإلكترونية؟

ثانياً: ما حكم بيع وشراء الأنماط والأحوال داخل التطبيقات؟

ثالثاً: ما حكم بيع وشراء السلع من التطبيقات والمواقع الخاصة بالتسوق؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان:

أولاً: بيان حكم بيع وإنشاء التطبيقات الإلكترونية.

ثانياً: بيان حكم بيع وشراء الأنماط والأحوال داخل التطبيقات.

ثالثاً: بيان حكم بيع وشراء السلع من التطبيقات والمواقع الخاصة بالتسوق.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة في كونها من:

أولاً: أنها نوازل عصرية مستجدة، وتحتاج إلى بيان موقف الفقه الإسلامي منها لمنفعة الناس ودفع إشكالاتهم في تعاملاتهم الخاصة بعملية البيع والشراء عن طريق التطبيقات.

ثانياً: أن الحديث في التعاملات الإلكترونية مما يحتاجه الواقع لدفع الدراسات نحو هذا الباب بسبب التطورات العلمية الكبيرة الحاصلة في مجال التكنولوجيا وبالتالي الحاجة إلى دراسات وافية تتابع المستجدات حول هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

الكتابات في التجارة الإلكترونية عديدة منها:

أولاً: دراسة الباحثة شيماء حنفي عمران، بعنوان: "استخدامات التطبيقات الذكية في النشر الحاسوبي دراسة تحليلية"، مجلة بحوث كلية الآداب–جامعة المنوفية، مج ٣٠، ع ١١٦، ص (٢٦٢٥–٢٦٤٥).

وهي دراسة علمية لم تختص بالجانب الشرعي.

ثانياً: دراسة الباحث منير علي عبد الرب، بعنوان: "إجراء البيع والشراء عبر تقنيات الهاتف المحمول من منظور الشريعة الإسلامية"، وهو مقال منشور في مجلة جيل الدراسات المقارنة، ع ٧.

واكتفت هذه الدراسة بموضوعين: حكم شراء وبيع تطبيقات المحمول، وحكم البيع والشراء عبر تقنيات الهاتف المحمول.

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة في:

أولاً: أن دراستي جاءت في دراسة العلاقات والتكييف الفقهي المتعلق بموضوع البيع والشراء عبر التطبيقات الإلكترونية.

ثانياً: أن دراستي تشتمل على موضوعات لم يتعرض لها صاحب الدراسة السابقة: كموضوع التكييف الفقهي لبيع التطبيقات، وبيع النقاط في البرامج والألعاب، وحكم الصندوق العشوائي، وغيره.

ثالثاً: دراسة عبد الغفور يونس صالح، بعنوان: "القضايا الفقهية وأثرها في حياة المجتمعات بيع الحسابات الألعاب الإلكترونية أنموذجاً" وهو بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٤، ج ٢، ص (١٢٣-١٢٨).

وقد اختصت هذه الدراسة في موضوع الألعاب الإلكترونية وفي خصوص بيع الحسابات الخاصة بالألعاب الإلكترونية.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في دراسته المنهجين الآتيين:

أولاً: المنهج الوصفي: وذلك من خلال:

-وصف صور البيع والشراء الحاصلة من خلال التطبيقات الإلكترونية.

-وصف موقف الفقه الإسلامي من صور البيع والشراء من خلال التطبيقات الإلكترونية.

ثانياً: المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين المسائل الفقهية المختلف فيها، وبيان الراجح.

وقد جاءت هذه الدراسة على نحو الآتي:

مقدمة وتشتمل على مشكلة البحث وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومن ثم ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: بيع وإنشاء التطبيقات الإلكترونية.

المبحث الثاني: حكم بيع وشراء الأنماط والأحوال داخل التطبيقات.

المبحث الثالث: حكم بيع وشراء السلع من التطبيقات والمواقع الخاصة بالتسوق.

ثم الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

تمهيد:

الحديث في شأن نوازل البيع والشراء من خلال التطبيقات الإلكترونية ينطلق من ثلاث صور رئيسية:

الأولى: صورة بيع وإنشاء التطبيقات الإلكترونية.

الثانية: صورة بيع وشراء الأنماط والأحوال داخل التطبيقات.

الثالثة: صورة بيع وشراء البضائع المختلفة عن طريق المواقع التسويقية

المبحث الأول

بيع وإنشاء التطبيقات الإلكترونية

المطلب الأول: ماهية التطبيقات الإلكترونية:

التطبيقات الإلكترونية هي برامج إلكترونية بمعلومات رقمية مسبقة تعمل على إنجاز مهام معينة، وهذه التطبيقات صورها كثيرة بحسب الموضوع، والثمرة، منها التطبيقات الخاصة بالتسوق، ومنها التطبيقات الخاصة بالألعاب، ومنها التطبيقات الخاصة بالأحوال الإدارية: كالتطبيقات الخاصة بالشركات الكبرى، وتطبيقات تنظيم الحياة: كتطبيقات المواصلات العامة كـ"أوبر"، وتطبيقات التواصل الصوتي مثل: "EMO"[(١)].

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتطبيقات الإلكترونية:

يحمل التكييف الفقهي للتطبيقات الإلكترونية على محاولة ردها إلى أقرب منظور إليه فقهاً، وهنا هو: أن التطبيقات الفقهية أقرب ما يقال فيها أنها من قبيل الحقوق المعنوية، وهو مصطلح قانوني فقهي استخدمه الفقهاء المعاصرون في توصيف مثل هذه المستجدات.

مما جاء في تعريف الحقوق المعنوية[(٢)]:

أولاً: تعريف علي الخفيف: "الحقوق المعنوية هي التي تَرِدُ وتنصب على أشياء معنوية لا تدرك بحاسة من الحواس، وإنما تدرك بالعقل والفكر، كالأفكار والاختراعات، ولذا كان الحق المعنوي سلطة على شيء غير مادي، هو ثمرة فكر صاحب الحق، أو خياله، أو نشاطه"[(٣)].

---

(١) ينظر: عمران، شيماء حنفي، استخدمات التطبيقات الذكية في النشر الحاسوبي دراسة تحليلية، مجلة بحوث كلية الآداب–جامعة المنوفية، مج ٣٠، ع ١١٦، ص (٢٦٢٥–٢٦٤٥).

(٢) ينظر: المجولي، معز، حقوق الله وحقوق العباد في الفقه الإسلامي، دار كنوز اشبيليا–الرياض، ط١، ١٤٣٩هـ–٢٠١٨م، ص (٣٥٦).

(٣) الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنة بالشرائع الوضعية، دار الفكر العربي–مصر، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م، ص (١٤).

ثانياً: تعريف فتحي الدريني: "الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد"(١).

ثالثاً: تعريف عجيل النشمي: "حق يرد على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجًا ذهنيًا كحق المؤلف في المصنفات العملية أو الأجنبية، أم في المخترعات الصناعية. أم كان ثمرة لنشاط يجلب له العملاء"(٢).

رابعاً: تعريف عبد الكريم زيدان: "الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية أو أشياء غير محسوسة هي من نتاج فكر الإنسان"(٣).

والظاهر من هذه التعريفات:

أولاً: أن حقيقة الحقوق المعنوية هي شيء مملوك غير مادي بمعنى أنه عين حاصلة بين يدي صاحبها.

ثانياً: أن هذه الحقوق المعنوية حقائق منفعية مرتبطة بصاحبها، ثمرة وانتفاعاً؛ فهي منافع، والمنافع هي الوصف المقابل للأعيان، بل هي أهم من الأعيان كما سيأتي إذ لا معنى للعين إلا بوجود المنفعة.

والمنفعة هي: "ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول"(٤).

---

(١) الدريني، فتحي، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ–١٩٨١م، ص (٩).

(٢) النشمي، عجيل جاسم، بيع الإسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي-منظمة التعاون الإسلامي-جدة، المجلد الثالث، ع ٥، ١٤٠٩هـ، ص (١٨٤٦).

(٣) زيدان، عبد الكريم، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص (٣١٧).

(٤) الزلمي، مصطفى إبراهيم، تفسير المصطلحات الأصولية والقانونية، دار التفسير–إربيل، ط١، ١٤٤٠هـ–٢٠١٨م، ص (٣٠٩).

على أن الفقهاء اختلفوا في تحقيق مالية المنفعة والمعنى من هذا أن المنفعة هنا هل هي قيمة مالية حقيقة، بحيث يكون لها ثمن معلوم، وقدر معلوم، وخلافهم على قولين:

القول الأول: المنافع المقابلة للأعيان، وليست بعين معلومة محصورة، أنها ليست مالاً يكون محلاً للعوض والضمان، وهذا هو مذهب الحنفية(١).

القول الثاني: أن المنافع من جملة الأموال بل هي أهم المال؛ إذ لولا المنفعة لم يكن للعين ثمن، وهذا مذهب جماهير الفقهاء من المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية لقولهم بـ:

الدليل الأول: أن المالية لا تكون إلا في شيء ثابت معلوم لا يزول، فيدوم بدوام الزمانين، والمنافع لا تدخل في هذا المفهوم لأن المنفعة قابلة للزوال وعدم الثبات(٥).

ويمكن الجواب على هذا التعليل:

أن التعليل له وجه من النظر في قضايا متعلقة بالزمن الأول، أما في زماننا فالحقوق المعنوية قد تزيد قوة وثباتا على مجرد الأعيان المرئية، وهذا مشاهد في جوانب عديدة كحال بعض العملات الرقمية التي أقرتها الدول.

الدليل الثاني: أن المنفعة لا ضمان فيها، ويمثلون لهذا بالوصي على مال اليتيم، إذا منع عقاراً من إجارته، لم يكن عليه ضمان فيه(٦).

---

(١) ينظر: السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أبي سهل، ت ٤٨٣هـ، المبسوط، دار المعرفة-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (٧٩/١١)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، ت ١٢٥٢هـ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، (٥١/٥).

(٢) ينظر: عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، ت ١٢٩٩هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر-بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، (٣٣٥/٥).

(٣) ينظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، ت ٩٧٧هـ، مغني المحتاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (٣٢٣/٢).

(٤) ينظر: ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، ت ٩٧٢هـ، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (٢٥٤/٢).

(٥) ينظر: السرخسي، المبسوط، (٧٩/١١).

(٦) ينظر: السرخسي، المبسوط، (٧٩/١١).

ويمكن الجواب على هذا التعليل:

أولاً: أن منع الضمان عليه إنما جرى بكون الوصي أميناً، والأمين لا يضمن إلا عند التعدي.

ثانياً: أن الحنفية قالوا بالعوض عن الحقوق المجردة والتي هي حق معنوي، كحق الأولية في الشرب، وحق التعلي[١]، فإن ثبت الضمان فيها، كانت هذه الحقوق مالية باعتبار أثرها.

أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور لقولهم بأدلة عدة فيها إثبات أن المنفعة يمكن أن تقدر بالقيمة، ومنها:

الدليل الأول: حديث خارجة بن الصلت – رضي الله عنه –: أنه مر بقوم فأتوه، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل، فأتوه برجل معتوه في القيود، فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه، ثم تفل، فكأنما أنشط من عقال، فأعطوه شيئا، فأتى الرسول –ﷺ –فذكره له، فقال رسول الله –ﷺ –: "كُل، فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق"[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث دل على إباحة أخذ الأجرة على القيام بالمنفعة الظاهرة وهو الرقية، فلها قيمة مادية مقدرة، مما يعني أن المنافع من الأموال باعتبار إباحة أخذ المال عليها[٣].

---

(١) ينظر: الأتاسي، محمد خالد الأتاسي، شرح مجلة الأحكام العدلية، دار الكتب العلمية–بيروت، (١٢١/٢).

(٢) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، ت ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م، كتاب البيوع، باب في كسب الأطباء، حديث رقم (٣٤٢٠)، (٢٩٦/٥)، وصحح الحديث ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، اتحاف المهرة، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، الناشر: مجمع الملك فهد–المدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م، حديث رقم (٢٠٩٢٩)، (٤٠٩/١٦).

(٣) ينظر: العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، ت ٨٥٥هـ، نخب الأفكار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–قطر، ط١، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م، (٣٥٤/١٦).

الدليل الثاني: حديث سهل بن سعد – ﷺ–قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني وهبت لك نفسي، فقامت طويلا، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال: هل عندك من شيء تصدقها؟، قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا، فقال: ما أجد شيئا، فقال: التمس ولو خاتما من حديد، فلم يجد، فقال: أمعك من القرآن شيء؟، قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال: قد زوجناكها بما معك من القرآن"(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن اعتبار حفظ القرآن معاوضة للزواج دليل على كون هذه المعلومات تحمل قيمة مالية، بدليل جريان المعاوضة فيها.

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة – ﷺ–أن رسول الله –ﷺ–قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له" (٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن العلم لما جاز اعتباره مقام الصدقة المالية، كانت قيمية باعتبار التبرع بها(٣).

---

(١) رواه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ت ٢٥٦هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، حديث رقم (٥١٣٥)، (١٧/٧).

(٢) رواه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، ت ٢٧٩هـ، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامية–بيروت، ١٩٩٨م، أبواب الأحكام، باب في الوقف، حديث رقم (١٣٧٦)، (٥٣/٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، ت ٩٧٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م، (٣٢٣/٢).

الترجيح:

القول الراجح أن المنافع من جملة الأموال، وهذا القول الثاني وهو قول جماهير الفقهاء، وهو المناسب لتخريج وقائع الأحكام المعاصرة، ومراعاة لأحوال الناس، وموافقة للأدلة.

على أن من أهم ركائز الحكم على هذه القضية هو استحضار قاعدة: "الأصل في المعاملات الإباحة"[(١)]، ويتفرع عن الإباحة القول بقيمية المعلومات تبعاً لكونها منافع، وبالتالي جواز الانتفاع ببيعها وشرائها؛ لأن المنفعة هي الأساس المقصود عند الناس، ولو خلت الأعيان من المنافع لم تكن محلاً للمعاوضة بين الناس.

(١) ينظر: الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الصرصري، ت ٧١٦هـ، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، (٤٠٠/١)، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ص (٦٠).

المبحث الثاني

حكم بيع وشراء الأنماط والأحوال داخل التطبيقات

المطلب الأول: طبيعة البيوع المعاصرة التي تقدمها التطبيقات الإلكترونية:

في نظام البيوع المعاصر استجدت صور متعلقة بتطبيقات داخلة تهدف إلى خدمة المستفيد من التطبيق، كخدمات إضافية يتلقاها المستفيد من التطبيق، ومن هذه الخدمات:

١. خدمات الاتصالات وتطوير حال الاتصال.

٢. خدمات كسر البروكسي أو ما يسمى ببرنامج "VPN" وهي خدمة تعمل على كسر الممنوع من الاستخدام أو المواقع المحجوبة في بلد دون آخر.

٣. خدمات الترفيه، ومنها ومن أبرزها خدمات شراء تطوير الألعاب على الموبايلات، وهذه الخدمات تعتمد على أن المستفيد الذي يمارس لعبة من الألعاب الترفيهية، والتي تمتاز بأنها ألعاب تعتمد على الإنجاز والوقت؛ على أن الإنجاز مرتبط بتطوير اللعبة من داخلها، بشراء مالي من نقاط أو أهداف أو تطوير مساحات داخل اللعبة، وكله يتم عن طريق الدفع الإلكتروني سواءً عن طريق البطاقات البنكية أو غيرها.

المطلب الثاني: حكم بيع وشراء الأنماط والأحوال داخل التطبيقات:

والمقصود ببيع وشراء الأنماط والأحوال داخل التطبيقات، هو أن البيع يكون قاصراً على خدمات التطبيق، بحيث يكون بعدم التطبيق عدم الخدمات والمنافع.

ونوع الاستفادة المتحقق من هذه الخدمات هو شراء المنافع، وقد تقدم بيان الحكم فيها كما في المبحث الأول.

ويبقى الحديث هنا خاصة يكون في صورة شراء خدمات الألعاب الترفيهية، هل هو مشروع أو لا؟، وهل الترفيه والخدمات الترفيهية من جملة الأموال، أو لا؟

والترفيه كما يعرفه القرداغي: "الإشباع الناتج من سلع وخدمات يمكن قياس قيمتها مادياً أو بثمن، ولا تدخل فيها الرفاهية المعنوية والروحية عن طريق التعبد أو مشاهدة المناظر الجميلة، أو الشعور بالسرور وسط الأسرة"(١).

والألعاب الإلكترونية: عبارة عن أنشطة افتراضية يندمج فيها اللاعبون داخل عالم افتراضي غير حقيقي، تنتهي بنتائج يمكن قياسها بطريق الكم(٢).

وتتعدد صور الألعاب الإلكترونية باعتبار جهاز اللعب، ومنها(٣):

أولاً: جهاز البلي ستيشن: وهي أجهزة من إنتاج شركة سوني اليابانية، وبدأت عملية إنتاجها في جيلها الأول سنة ١٩٩٤م، وتطورت إلى درجة متقدمة في السنوات الأخيرة، حتى أن اللاعبين يشتركون في لعبة تحدي بينهم، وهم في بلدان شتى.

ثانياً: الموبايلات المعاصرة: وأشهرها التي تعمل بنظام الأندرويد، ونظام الآيفون، وهي تعتمد على تحميل اللعبة من برنامج خاص بالجهاز وتسجيله البرنامج ضمن حساب إلكتروني، ثم المباشرة باللعب مع آخرين، أو مع اللعبة، بهدف التطوير والترقي في هذه الألعاب لصناعة الترفيه.

ويمكن تقسيم الألعاب بالنظر إلى المعاوضة فيها على قسمين(٤):

أولاً: الألعاب التي فيها الثمن مرتبطٌ بشكل يشبه عملية القمار في الواقع، بحيث يقوم اللاعب بشراء نسبة من النقاط قابلة للخسارة في اللعبة سواءً كانت بمقابل شخص افتراضي، أو كانت بمواجهة اللعبة ذاتها، وقد تتمثل هذه المشاهد في بعض ألعاب الشدة، وما يشبه آلات القمار في الواقع.

---

(١) القره داغي، علي محيي الدين، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلامية–بيروت، ط٢، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م، (٣٥/١).

(٢) ينظر: الصاعدي، منال بنت سليم، الألعاب الإلكترونية وأحكامها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع ٤٩، ص (١١).

(٣) ينظر: الكعبي، حيدر محمد، الألعاب الإلكترونية وأثرها الفكري والثقافي، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية–العراق، ٢٠١٧م، ص (١٠).

(٤) ينظر: الصاعدي، الألعاب الإلكترونية وأحكامها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، ص (٩).

ثانياً: الألعاب التي فيها الثمن مرتبطٌ بتطور حالة خاصة في اللعبة، كالتقدم في مرحلة من مراحل اللعبة.

الفرع الأول: الألعاب التي فيها ميسر:

يدور مفهوم الميسر على "مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين، فيكون كل واحد منهما إما غانما أو غارما"(١).

وعرفه الماوردي بقوله: "الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانما إن أخذ أو غارمًا إن أعطى"(٢).

والميسر محرم بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فمنها: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ **[المائدة: ٩٠]**.

ووجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى قرن الميسر بالخمر والأصنام، وسماهما رجساً، فكان من المحرمات(٣).

أما السنة: فحديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺقال: "من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق"(٤).

---

(١) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، ت ٣٨٨هـ، معالم السنن = شرح سنن أبي داود، حلب: المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، (٢/٢٥٥).

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (١٥/١٩٢).

(٣) ينظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ت ٣٧٠هـ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٤٠٥هـ، (١/١٦٠)، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، ت ٦٧١هـ، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، مصر: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، (٣/٥٢).

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، حديث رقم (٦٣٠١)، (٨/٦٦)، ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، حديث رقم (١٦٤٧)، (٣/١٣٦٧).

وحديث عبد الله بن عمرو ﷺ، أن نبي الله ﷺ: "نهى عن الخمر والميسر"[١].

ووجه الدلالة من الحديثين:

أن الله حرم الميسر، وأمر بالتصدق كفارة عن جرمها[٢]، وقرن فيها بين الخمر والميسر، فدل على أن تحريمها شديد [٣].

أما الإجماع: فممن نقل الإجماع على تحريم الميسر أبو حيان في البحر المحيط فقال: "وأما في الشريعة فاسم الميسر يطلق على سائر ضروب القمار، والإجماع منعقد على تحريمه" [٤].

وصورة الميسر في هذه الألعاب تقع في:

أولاً: الألعاب التي تؤدي إلى فعل الميسر وتدل عليه، بحيث يدفع الرجل مالاً في لعبة إلكترونية تكون في مقابل آخر، أحدهما يربح، أو كلاهما يخسران لصالح اللعبة.

---

(١) رواه أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، حديث رقم (٣٦٨٥)، (٥٢٧/٥)، والإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١هـ، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة–بيروت، حديث رقم (٢٤٧٦)، حديث رقم (٢٨٠/٤)، وصحح الحديث ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، ت ٨٠٤هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة–الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، (٦٤٩/٩).

(٢) ينظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ١٣٧٩هـ، (٩٤/١١)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، (١٠٧/١١).

(٣) ينظر: الخطابي، معالم السنن، (٢٦٧/٤)، القاري، علي بن سلطان محمد الملا الهروي، ت١٠١٤هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر–بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م، (٢٣٨٩/٦).

(٤) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، ت ٧٤٥هـ، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر–بيروت، ١٤٢٠هـ، (٤٠٣/٢)، وينظر: الجصاص، أحكام القرآن، (١١/٢)، ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري، ت ٦٢٨هـ، الإقناع عن مراتب الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة–مصر، ط١، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م، (٣٠٤/٢).

ثانياً: الألعاب التي فيها شبه من القمار، بحيث لا يدفع صاحب اللعبة ثمنا مالياً، إلا نقاط يجمعها من تقدمه في اللعبة، وهذا خاص في الألعاب التي تأتي على شكل طاولة القمار، وما شابه من أدوات القمار، فالعنصر الأساسي في تحريمها أن هذه الألعاب تقود إلى تعويد المسلم على تقبل لعبة القمار، وإن كان حقيقة لا يدفع ثمناً مقابل خسارة، ولا يكسب مالاً عند الفوز في هذه الألعاب.

وقد تناول فقهاء المذاهب الأربعة الحديث عن تحريم مشابهة الحرام حفظاً لخصيصة الشريعة، وصوناً للعبد عن الاستهانة بالحرام، وقطع طرق الشيطان عن الوسائل إلى الباطل، ومنه ما ذكره ابن الحاج المالكي فقال: "قال علماؤنا ﷺفيمن أخذ كوزا يشرب منه الماء فصور بين عينيه أنه خمر يشربه أن ذلك الماء يصير عليه حراما"[1].

الفرع الثاني: الألعاب التي فيها الثمن مرتبطٌ بتطور حالة خاصة في اللعبة، كالتقدم في مرحلة من مراحل اللعبة:

وفيها أحكام بناء على:

أولاً: شراء النقاط أو عملية التطور لمرحلة من مراحل اللعبة، وهذا حاصل في مجمل الألعاب الحاصلة في الموبايلات الحديثة:

وقد تقدم أن المنفعة متقوّمة بالمال، ولو كانت منفعة على سبيل المتعة والترفيه؛ فإن القصد إلى الترفيه لم يمنعه الشرع الحنيف، والترفيه داخل في جملة القاعدة الفقهية: "الأصل في المعاملات الإباحة".

---

(١) ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي، ت ٧٣٧هـ، المدخل، دار التراث، د.ط وت، (١٩٥/٢)، وينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، (٣٧٢/٦)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الشافعي، ت ٥٠٢هـ، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م، (١٣٩/١٣)، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، ت ١٠٥١هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية-بيروت، (١٢١/٦).

ثانياً: حكم بيع الحسابات الإلكترونية الخاصة بالألعاب الإلكترونية:

وصورة هذه المسألة: أن اللاعب يقوم ببلوغ مراحل متقدمة تحتاج وقتاً في لعبة مان ثم بعد مضي الوقت يقرر بيع الحساب الإلكتروني لهذه اللعبة بمبلغ كبير ثمن لما بلغه من مراحل هذه اللعبة، وقد اختلف المعاصرون فيها إلى قولين:

القول الأول: أن بيع هذه الحسابات الخاصة بالألعاب الإلكترونية، جائز بشرط خلو اللعبة من المحاذير الشرعية، ككون اللعبة فيها ما يدل على مخالفة اعتقاد المسلمين من الصلبان أو النساء المتبرجات، وغيرها، وهذا قول دائرة الإفتاء الأردنية(١)، وفتيا عبد الله الفقيه في موقع إسلام ويب(٢)، وموقع سؤال وجواب(٣).

القول الثاني: تحريم بيع هذه الحسابات، لأنها غير متقوّمة شرعاً، وهذه فتيا: أحمد حوى(٤).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: جريان الحكم على أن الأصل في المنافع المالية، وهو ما تقدم ذكره من قول جماهير الفقهاء من مالية المنافع.

الدليل الثاني: القاعدة الفقهية: "الأصل في المعاملات الإباحة", و "الأصل في الأشياء الإباحة"(٥).

---

(١) ينظر: موقع دائرة الإفتاء الأردنية: https://www.aliftaa.jo/research-fatwas/3369/، بعنوان: حكم بيع حساب الألعاب الإلكترونية.

(٢) ينظر: موقع إسلام ويب: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/440248، بعنوان: حكم بيع النقاط والمعاوضة على الصناديق في الألعاب.

(٣) ينظر: موقع سؤال وجواب: https://islamqa.info/ar/answers/245116، بعنوان: حكم بيع حساب لعبة بنقاطها ومستوياتها.

(٤) ينظر: موقع رابطة العلماء السوريين: https://islamsyria.com/ar/، بعنوان: حكم بيع النقاط والمراحل في الألعاب، بتاريخ: ١٤ يونيو ٢٠٢٠م.

(٥) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، (١/٤٠٠)، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص (٦٠).

أدلة القول الثاني:

واستدل الشيخ معاذ حوى بما قرره الحنفية من عدم تقوم المنافع، وبالذات فيما حاله حال الألعاب الإلكترونية.

واستدلوا كذلك بـ:

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل"(١).

ووجه الدلالة من الحديث:

أن أخذ العوض على لعبة إلكترونية ممنوع، لدلالة النهي عن أخذ العوض عن السبق والألعاب فيما لم يستثنه النص(٢).

يناقش هذا الاستدلال:

أن أخذ العوض على الألعاب الإلكترونية لا يُعد من جملة النهي عن السبق فيه؛ إذ السبق قائم بين أفراد على أن يخسر بعضهم أو أحدهم، وهذا ليس متحققاً في الألعاب الإلكترونية؛ لأن الخسارة غير حاصلة لهذه النقاط على الحقيقة، والمنفعة قائمة(٣).

الترجيح:

الظاهر مما تقدم أن الراجح هو القول الأول في إباحة أخذ العوض على الألعاب الإلكترونية، لكونها متقوّمة، وأن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم، وأن الدليل المانع لم ينهض ليكون دليلاً صارفاً عن أصل الإباحة.

---

(١) رواه أبو دواد، سنن أبي داود، أول كتاب الجهاد، باب في السبق، حديث رقم (٢٥٧٤)، (٣٢١/٤)، والترمذي، سنن الترمذي، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، حديث رقم (١٧٠٠)، (٢٥٧/٣)، وصحح الحديث شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على سنن أبي داود.

(٢) ينظر: صالح، عبد الغفور يونس، القضايا الفقهية المعاصرة وأثرها في حياة المجتمع بيع حسابات الألعاب الإلكترونية أنموذجاً، مجلة الجامعة العراقية، ع ٥٤، ج ٢، ص (١٢٣-١٢٨).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

المبحث الثالث

حكم بيع وشراء السلع من التطبيقات والمواقع الخاصة بالتسوق

المطلب الأول: طبيعة بيع وشراء السلع من خلال التطبيقات الإلكترونية:

شراء السلع بكافة أشكالها، تُتِيحُهُ الأنظمة الإلكترونية العالمية بشكل أصبح مسيطراً على طبيعة شراء كثير من الناس في كافة أنحاء العالم، وهي نظام الشراء (أون لاين)، ومن المواقع التي اشتهرت بأداء خدمة الشراء (الأون لاين): "موقع علي اكسبرس"، وموقع أمازون، وموقع الإي بي، وموقع شي إن، وموقع تيمو.

وقد ابتكرت هذه المواقع تطبيقات خاصة لأجهزة الموبايل ليتسنى للمشتري الدخول المباشر على التطبيق ومن ثم شراء السلع.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للعلاقة بين المشتري والتطبيق:

تقدم بيان أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا الأصل مطرد في كافة الأمور المعيشية، ومنها التعاملات المالية، إلا إذا دل الدليل على ذلك.

والمواقع التسويقية والتطبيقات عبارة عن وسيط بين البائع صاحب السلعة والمشتري، ويأخذ عمولة متفق عليها مع البائع، لكن قبل بيان العلاقة بين المشتري والتطبيق، فلا بد من بيان التكييف الشرعي للبيع (أون لاين).

الفرع الأول: التكييف الفقهي لطبيعة البيع (الأون لاين):

يمكن التوصيف الشرعي لطبيعة البيع بالأون لاين على أنه بيع بالمكاتبة[1] وهو الظاهر من طبيعة عمل بيع الأون لاين، ومما يدل على هذا المعنى ما ذكرته الفتاوى

---

(١) ينظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، ت ٧٦٢هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي–مصر، ط٢، (٢١٨/٦)، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، ت ١٢٤١هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د.ط وت، (١٤/٣)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر–بيروت، (١٦٧/٩)، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، ت ٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر–مصر، ط١، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م، (١٠٣/٢٠).

الهندية: ". وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب، وأداء الرسالة كذا، وصورة الكتابة أن يكتب إلى رجل أما بعد فقد بعت عبدي فلانا منك بكذا فلما بلغه الكتاب وقرأه وفهم ما فيه قبل في المجلس صح البيع"(١)، وهذا يتوافق مع طبيعة البيع عن طريق (الأون لاين).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي: "إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين"(٢).

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لطبيعة العلاقة بين المشتري والتطبيق:

يدور عمل الشركة التسويقية للسلع على كونها وسيط بين الشركة صاحبة السلعة والمشتري، وهذا يعني أن التكييف يدور على الوكالة بأجر.

أما التكييف الفقهي لطبيعة النقل فإنها من قبيل الإجارة، لأن الإجارة هنا عبارة عن عمل مقابل أجر(٣).

المطلب الثالث: حكم البيع (الأون لاين) مع عدم معاينة البضاعة:

الأصل في البيوع أن يعاين المشتري المبيع معاينة تنتفي معها الجهالة، على أن الفقهاء أجازوا بيع العين الغائب على الصفة.

وبيع العين الغائبة على الصفة: كما عرفها الزحيلي: "بيع لعين تكون موجودة في الواقع ومملوكة للبائع إلا أنها غائبة عن المشتري وقت إبرام العقد"(٤).

---

(١) ينظر: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، تصوير: دار الفكر-بيروت، ٢، ١٣١٠هـ، (٩/٣).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي-منظمة التعاون الإسلامي-جدة، ١٤١٠هـ، ع ٦، مج ٢، ص (٩٥٨)، وينظر: الجهني، خالد بن محمود بن عبد العزيز، التجارة الإلكترونية في ميزان الشريعة الإسلامية، منشورات شبكة الألوكة، ص (٣٠).

(٣) ينظر: الشيخ، عقد البيع عبر الانترنت دراسة تأصيلية في الشريعة الإسلامية، ص (١٥٣).

(٤) الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر-سوريا، ط٤، (٣٤٤٨/٥).

وقد اتفق الفقهاء على إباحة بيع العين الغائبة على الصفة[١]، واختلفوا في التخيير فيها، فالحنفية ورواية عن الحنابلة، يجعلون المشتري في مقام التخيير بين قبولها عند المعاينة، أو ردها[٢]، والعمل يقتضي قبولها، خصوصاً مع كون تفاصيل السلعة ظاهرة من حيث الصفات الكلية والجزئية، وهو حال السلع المشتراة من التطبيقات الإلكترونية.

والمستفاد مما تقدم وبالمقاربة مع بيع العين الغائبة بالصفة:

أن شراء السلع عن طريق التطبيقات الإلكترونية إنما جاء على الوصف التام للسلعة، بحيث يكون الوصف لمعنى الرؤيا بالعين غالباً، بالأخص لمن تتبع السلع ورأى الوصف الدقيق المتعلق بها، بل ورأى آراء الناس في السلعة المشتراة، وعليه فشراء السلعة دون معاينتها، مع وجود الوصف والصور والآراء دليل أن البيع هنا إنما هو بمعنى المعاينة وليس مجرد بيع العين الغائبة على الوقف[٣].

---

(١) ينظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي، ت ٨٥٥هـ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (٨١/٨)، الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، ت ٩٥٤هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر-بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، (٢٩٦/٤)، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، ت ٤٥٠هـ، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (٨٦/٥)، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، ت ٦٢٠هـ، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، (٤٩٤/٣).

(٢) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٣٤٤٨/٥).

(٣) ينظر: الشيخ، حمدون، عقد البيع عبر الانترنت دراسة تأصيلية في الشريعة الإسلامية، دار الضحى للنشر-الجزائر، ط١، ٢٠١٧م، ص (١٣٥).

المطلب الرابع: حكم زيادة الثمن على طلب البيع لميزة الدفع عند الاستلام:

الفرع الأول: ماهية الزيادة على طلب البيع لميزة الدفع عند الاستلام:

تعرض بعض المواقع التسويقية خدمة الدفع عند الاستلام: بحيث يكون من ميزة هذه الخدمة أن صاحبها يستطيع دفع ثمن الطلبية الخاصة به عند استلامه لها، مع إضافة مبلغ خدمي صغير على أصل المبلغ المطلوب من العميل، وهذا المال الإضافي يتراوح في كثير من الأحيان بين ١٪ أو ١.٥٪.

الفرع الثاني: حكم الزيادة على طلب البيع لميزة الدفع عند الاستلام:

بما أن المتقرر أن الأصل في المعاملات الإباحة، وأن الدفع عند الاستلام إنما يتعلق بخدمة إضافية عند توصيل السلع إلى صاحبها، فالذي يظهر للباحث أن هذه الزيادة مباحة لا بأس بها، لأسباب:

أولاً: كما تقدم بيانه أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم، ولا دليل يظهر في تحريم مثل هذه الإضافة.

ثانياً: أن الإضافة إنما هي إضافة خدمية، وقد جرت بالتراضي بين طرفي المبيع.

المطلب الخامس: حكم الصندوق العشوائي:

الفرع الأول: التعريف بالصندوق العشوائي:

الصندوق العشوائي عبارة عن صندوق حقيقي كرتوني أو غيره مجهول التكوين، من يشتريه إنما يشتريه بغرض المفاجأة والمغامرة، وقد يقوم الرجل بشراء الصندوق بمبلغ مائة دولار فيجد فيه ما يوازي ألفي دولار فأكثر، وقد لا يجد فيه ما يسد ثمن الورق الكرتوني.

وقد انتشر بيع وشراء الصندوق العشوائي في الآونة الأخيرة، ومن المواقع التي تتعامل ببيع الصندوق العشوائي: موقع أمازون، وموقع الإي بي، وشركة mystery Box.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لشراء الصندوق العشوائي:

حكم شراء هذه الصناديق: التحريم، والأدلة على تحريم الشراء من السنة.

الدليل الأول: فحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، أنه قال: "نهى رسول الله –ﷺ–عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر"(١).

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: –رضي الله عنه–، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر"(٢).

ووجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي – ﷺ–حرَّم الغرر الذي هو: "مجهول العاقبة"(٣)، ومجهول العاقبة هو البيع المبني على المخاطرة (٤)، بحيث لا يُعلم حقيقة مآله، ولا ما فيه من ثمرة، وهذا واضح من جهة حكم الصندوق العشوائي: باعتبار أنه مجهول العاقبة.

---

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم (١٥١٣)، (١١٥٣/٣).

(٢) رواه الإمام أحمد، المسند، برقم (٦٣٠٧)، (٣٩٣/١٠).

(٣) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي، ت ٧٢٨هـ، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ–١٩٨٧م، (١٦/٤).

(٤) الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري المالكي، ت ٨٩٤هـ، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ، ص (٢٥٣).

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

-يعتبر موضوع بيع وإنشاء التطبيقات الإلكترونية من قبيل بيع المنافع، وتقرير مالية المنافع هو مذهب جماهير الفقهاء، ويجوز عليه التصرف فيها بالبيع والشراء.

-بيع وشراء الأنماط والأحوال داخل التطبيقات من قبيل بيوع المنافع، ويتفرع عنه إباحة شراء النقاط والجواهر الإلكترونية وأمثالها مما له علاقة بتطوير الألعاب الإلكترونية.

-بيع وشراء السلع عن طريق التطبيقات الإلكترونية، مباح؛ لأن طبيعة السلعة ظاهرة وواضحة، ولا جهالة فيها.

-شراء الصندوق العشوائي حرام، لما فيه من الغرر والجهالة التي منعتها الشريعة.

-أكد البحث على أن الأصل في المعاملات الإلكترونية الإباحة، وأن القدر المحرم هو ما ثبت بالنص.

-أظهر البحث اهتماماً بموضوع النوازل المستحدثة ومنها الشراء عن طريق الانترنت وما يتعلق بالخدمات الترفيهية، وتكلم عن حكم الزيادة المالية المقدرة على خدمة الدفع عند الاستلام، وأنها مباحة.

-رجح البحث القول بجواز الحسابات الإلكترونية الخاصة بالألعاب، بناء على صحة تقويمها بالمال، وأن أصلها قائم على الإباحة.

ثانياً: التوصيات:

-يوصي الباحث بدراسة بمراقبة التطورات الجارية على مجال البيوع الإلكترونية، ومعالجة هذه البيوع وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي.

-يوصي الباحث بتفعيل أمثال هذه الدراسات بين الناس بنشرها، لتحقيق اجتناب الحرام في البيوع، والتسهيل على الناس في الوصول للحلول الشرعية المناسبة.

فهرس المراجع والمصادر:

١. ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي، ت ٧٣٧هـ، **المدخل**، دار التراث، د.ط وت.

٢. ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي، ت ٥٩٧هـ، **أحكام القرآن**، تحقيق: طه بو سريح وآخرين، دار ابن حزم-بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣. ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري، ت ٦٢٨هـ، **الإقناع عن مراتب الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة-مصر، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤. ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، ت ٨٠٤هـ، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة-الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، ت ٩٧٢هـ، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي، ت ٧٢٨هـ، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٧. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، **اتحاف المهرة**، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، الناشر: مجمع الملك فهد-المدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٨. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٩. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، ت ١٢٥٢هـ، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٠. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، ت ٦٢٠هـ، **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

١١. أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، ت ٧٤٥هـ، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر-بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، ت ٢٧٥هـ، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.

١٣. الأتاسي، محمد خالد الأتاسي، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، دار الكتب العلمية–بيروت.

١٤. الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١هـ، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة–بيروت.

١٥. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ت ٢٥٦هـ، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٦. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، ت ١٠٥١هـ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية–بيروت.

١٧. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، ت ٢٧٩هـ، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامية–بيروت، ١٩٩٨م.

١٨. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ت ٣٧٠هـ، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٩. الجهني، خالد بن محمود بن عبد العزيز، **التجارة الإلكترونية في ميزان الشريعة الإسلامية**، منشورات شبكة الألوكة.

٢٠. الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، ت ٩٥٤هـ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر–بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

٢١. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، ت ٣٨٨هـ، **معالم السنن = شرح سنن أبي داود**، حلب: المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١هـ–١٩٣٢م.

٢٢. الخفيف، علي، **الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنة بالشرائع الوضعية**، دار الفكر العربي–مصر، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م.

٢٣. الدريني، فتحي، **حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن**، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ–١٩٨١م.

٢٤. الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري المالكي، ت ٨٩٤هـ، **شرح حدود**

ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.
٢٥. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الشافعي، ت ٥٠٢هـ، **بحر المذهب**، تحقيق: طارق فتحي السيد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٢٦. الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر-سوريا، ط٤.
٢٧. الزلمي، مصطفى إبراهيم، **تفسير المصطلحات الأصولية والقانونية**، دار التفسير-إربيل، ط١، ١٤٤٠هـ-٢٠١٨م.
٢٨. زيدان، عبد الكريم، **نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٢٩. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، ت ٧٦٢هـ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي-مصر، ط٢.
٣٠. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أبي سهل، ت ٤٨٣هـ، **المبسوط**، دار المعرفة-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣١. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١هـ، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٣٢. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، ت ٩٧٧هـ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٣٣. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، ت ٩٧٧هـ، **مغني المحتاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٣٤. الشيخ، حمدون، **عقد البيع عبر الانترنت دراسة تأصيلية في الشريعة الإسلامية**، دار الضحى للنشر-الجزائر، ط١، ٢٠١٧م.
٣٥. الصاعدي، منال بنت سليم، **الألعاب الإلكترونية وأحكامها الشرعية دراسة فقهية مقارنة**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع ٤٩.
٣٦. صالح، عبد الغفور يونس، **القضايا الفقهية المعاصرة وأثرها في حياة المجتمع بيع حسابات الألعاب الإلكترونية أنموذجاً**، مجلة الجامعة العراقية، ع ٥٤، ج ٢، ص (١٢٣-١٢٨).
٣٧. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، ت ١٢٤١هـ، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف، د.ط وت.

٣٨. الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الصرصري، ت ٧١٦هـ، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.

٣٩. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٠. عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، ت ١٢٩٩هـ، منح **الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر–بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م.

٤١. عمران، شيماء حنفي، **استخدامات التطبيقات الذكية في النشر الحاسوبي دراسة تحليلية**، مجلة بحوث كلية الآداب–جامعة المنوفية، مج ٣٠، ع ١١٦.

٤٢. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي، ت ٨٥٥هـ، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

٤٣. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، ت ٨٥٥هـ، **نخب الأفكار في شرح معاني الآثار**، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–قطر، ط١، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.

٤٤. القاري، علي بن سلطان محمد الملا الهروي، ت١٠١٤هـ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر–بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م.

٤٥. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، ت ٦٧١هـ، **تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية–مصر، ط٢، ١٣٨٤هـ–١٩٦٤م.

٤٦. القره داغي، علي محيي الدين، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، دار البشائر الإسلامية–بيروت، ط٢، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م.

٤٧. الكعبي، حيدر محمد، **الألعاب الإلكترونية وأثرها الفكري والثقافي**، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية–العراق، ٢٠١٧م.

٤٨. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، تصوير: دار الفكر–بيروت، ٢، ١٣١٠هـ.

٤٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،

(المتوفى ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥٠. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، ت ٤٥٠هـ، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي-**منظمة التعاون الإسلامي**-جدة، ١٤١٠هـ، ع ٦، مج٢.

٥٢. المجولي، معز، **حقوق الله وحقوق العباد في الفقه الإسلامي**، دار كنوز اشبيليا-الرياض، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٥٣. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، ت ٨٨٥هـ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر-مصر، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٥٤. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١هـ، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٥٥. موقع إسلام ويب: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/440248، بعنوان: حكم بيع النقاط والمعاوضة على الصناديق في الألعاب.

٥٦. موقع دائرة الإفتاء الأردنية: https://www.aliftaa.jo/research-fatwas/3369/، بعنوان: حكم بيع حساب الألعاب الإلكترونية.

٥٧. موقع رابطة العلماء السوريين: https://islamsyria.com/ar/، بعنوان: حكم بيع النقاط والمراحل في الألعاب، بتاريخ: ١٤ يونيو ٢٠٢٠م.

٥٨. موقع سؤال وجواب: https://islamqa.info/ar/answers/245116، بعنوان: حكم بيع حساب لعبة بنقاطها ومستوياتها.

٥٩. النشمي، عجيل جاسم، **بيع الاسم التجاري**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي-منظمة التعاون الإسلامي-جدة، المجلد الثالث، ع ٥، ١٤٠٩هـ.

٦٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر-بيروت.

٦١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.